ظهير شريف رقم 04204 -56-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1376 يضبط بمقتضاه استخراج صور صاحب الجلالة وصور أصحاب السمو الملكي أنجاله (ج. ر. بتاريخ 9 جمادى الثانية 1376 - 11 يناير 1957).

الفصل الأول :

إن الصور الفوتوغرافية والنقوش والتخطيطات والألواح الزيتية والأختام والنحوت والطوابع والتماثيل التي تتمثل فيها جلالتنا أو أصحاب السمو الملكي وبصفة عامة جميع ما يستخرج منها لا تعرض ولا تذاع ولا تقدم للبيع ولا تباع إلا بإذن سابق يسلمه مدير الديوان الملكي بعد أن تعرض عليه نماذج أو نظائر من الصور المطلوب الترخيص فيها وأن الإذن المذكور لازم أيضا لنشر رسوم أو صور لجلالتنا أو لأصحاب السمو الملكي على صفحات المناشير والمطبوعات الصادرة لغاية اجتماعية أو سياسية أو تجارية.

الفصل الثاني :

إن جميع الصور المستخرجة التي تعرض أو تذاع أو تقدم للبيع أو توزع يجب أن تحمل اسم واضعها ورقم الإذن الممنوح.

الفصل الثالث :

كل مخالفة لمقتضيات هذا الظهير يعاقب عنها بذعيرة يتراوح قدرها ما بين (500) و(50.000) فرنك وبسجن تتراوح مدته ما بين (8) أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتجري نفس العقوبات على تزوير أو تغيير شكل الأشياء التي حصلت على إذن مدير الديوان الملكي ويحجز كل ما منع من النماذج والنسخ حجزا إداريا وتقضي المحكمة بمصادرتا.